المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي

– المذاهب الفقهية نموذجا –

بحث محكم

الدكتور: إبراهيم بن محمد الأمين رحماني

أستاذ الفقه المقارن بقسم الشريعة الإسلامية

جامعة الوادي - الجزائر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله الطاهرين وصحابته أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية أولت عناية خاصة بوظيفة الإفتاء، حيث بيّنت أحكامها وشروطها، وآدابها، وقواعدها، والآليات التي يستخدمها الفقيه في استنباطه الحكم الشرعي؛ ذلك أن الإفتاء هو: تبيين الحكم الشرعي للسائل، وهذا الحكم الشرعي يمثّل توقيعا عن الله تعالىٰ ونسبة لرسوله محمد r، وأمانة يحملها الفقيه ويسأل عنها يوم القيامة.

ومن هنا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهىٰ أشدّ النهي عن القول علىٰ الله عز وجل دون علم، وجاءت آثار السلف الصالح متكاثرة، ومتوافرة، وقاطعة في النهي عن الجرأة في الفتوىٰ. وسار الفقهاء المسلمون علىٰ هدي الكتاب والسنة؛ فأولوا عناية بالغة بموضوع الفتوىٰ، ووضعوا المصنفات المتخصصة فيه، تأكيدا علىٰ بيان عموم نفعه، وعظيم خطره.

وكانت سيرة الفقهاء في معالجة مسائل الفتوىٰ ضمن سياقات منهجية واضحة المعالم بينة الحجج، وطيدة الصلة بما كان عليه الفقه في عهد الرسول r وصحابته الكرام رضي الله عنهم؛ فكانت تلك الجهود ثمرة للتواصل بين آثار السلف وتطلعات الخلف؛ فازدهرت المدارس الفقهية، وأنتجت رصيدا فقهيا ضخما ومتنوعا، ملأ أركان الدنيا بالخير العميم، وأسهم في توجيه مسالك التديّن وضبط الممارسة الفقهية، بما يحفظ لأحكام الشريعة مقاصدها ووسائلها.

كما اجتهد الفقهاء في التحذير من بعض الظواهر السلبية التي قد تتلبس بالمسلم عموما وبالمشتغل بالفقه المذهبي خصوصا، ولها آثار سيئة على المجتمع والأمة، كالتعصب، والإفتاء دون مؤهل، والتسرّع في الجواب، وتتبع الرخص ونحو ذلك.

وفي زماننا هذا ظهرت دعوات متعددة لتعاطي الفتاوى الغريبة والشاذة، والتي لا تقيم وزنا للرصيد الفقهي المذهبي الموروث، بل نلمس نفورا رهيبا – حتى لدى خريجي كليات الشريعة – من المدونات الأصولية والفقهية المذهبية القديمة، مما سبب في ضعف الملكات العلمية، وتصدى للإفتاء من لا أهلية له؛ وحُرمت الأمة من ثروة علمية هائلة دام تحريرها وتهذيبها وضبطها قرونا طويلة، وآل الأمر نتيجة هذه المواقف إلى تضارب الآراء، وفتنة الناس في دينهم.

وبناء عليه، فإن بحث المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي، له أهمية كبيرة لضمان قدر كاف من سلامة الأحكام الاجتهادية، ووضوح معالم الفتوى بحيث يصعب تخطيها، إلا بناء على أصول علمية تقتضي ذلك، وهذا كله يمكّن للممارسة الفقهية، ويبعث على الاطمئنان والثقة، ويدعم الاستقرار الاجتماعي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

يظهر لي – وفق ما اطلعت عليه – أنه لم يفرد موضوع المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي بالبحث، ولكن الفقهاء المتقدمين تعرّضوا لشروط وآداب المفتي، وما ينبغي أن تكون عليه الفتوى، وأفادوا في جوانب مهمة في الموضوع، مثلما نجده لدى: ابن حمدان، وابن القيم، وابن الصلاح، والنووي، والقرافي، والشاطبي وابن عابدين... الخ. كما كتب كثير من علماء العصر في الموضوعات نفسها مع إضفاء لمسات جديدة تقتضيها المتغيرات الاجتماعية الراهنة.

منهج البحث:

حرصت في إعداد هذا البحث على التزام المنهج العلمي القائم على:

أ- استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة في الموضوع.

ب- تحليل النصوص عند الاقتضاء بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود.

ج- المقارنة والاستنتاج في عرض الآراء، وبيان مؤيداتها والاعتراضات إن وجدت.

كما التزمت قدر الإمكان في هذا البحث بالطرق التي يقتضيها عرض البحث الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلىٰ المصادر والمراجع بذكر الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة إلىٰ القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المذهب.

المبحث الثاني: حكم التمذهب الفقهي.

المبحث الثالث: الشروط المذهبية في المفتي.

المبحث الرابع: أثر المذهبية الفقهية في تكوين المفتي.

المبحث الخامس: أثر المذهبية الفقهية في وظيفة الإفتاء.

الخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاما؛ أسأل الله العلي القدير؛ التوفيق في القول والعمل، وأن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم نافعا لعباده المؤمنين، والحمد لله تعالىٰ في البدء والختام.

المبحث الأول

تعريف المذهب

المذهب في اللغة:

المذهب في اللغة العربية مصدر ميمي من الذهاب بمعنىٰ موضعه، أو موضع المرور وهو الطريق؛ نقول: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي: سلك طريقا أو منهجا حسنا، وذهب في الدِّين مذهبا: رأىٰ فيه رأيا.[١]

قال في "المعجم الوسيط": "يقال: ذهب إلىٰ قول فلان: أخذ به، ويقال: ذهب مذهب فلان: قَصَدَ قَصْدَهُ وطريقَهُ. وذهب في الدِّين مذهبا: رأىٰ فيه رأيًا... والمذهب: الطريقة، والمعتقد الذي يُذهب إليه. يقال: ذهب مذهبا حسنا، ويقال: ما يُدرىٰ له مذهب: أصل. وعند العلماء: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة".[٢]

المذهب في الاصطلاح الفقهي:

تعددت صيغ تعريف المذهب لدىٰ الفقهاء والأصوليين؛ ولعل أهمها القول بأن المذهب:

- "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية".[٣]

---

(١) – ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٦٢ مادة: ذهب؛ والزمخشري، أساس البلاغة، ص١٤٦، مادة: ذهب، والفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢١١ مادة: ذهب.

(٢) – أنيس، د. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٤٠.

(٣) – الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج١، ص٢٤؛ علي، محمد إبراهيم، مصطلح المذهب عند المالكية، ص٢٢.

- "مـا اختص به [المجتهد] من الأحكام الشـرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها".[1]

- "ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية."[2]

وبالتالي يخرج من المذهب: الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بدليـل القطـع لا يحكم فيها بأنهـا مذهب هذا أو ذاك، وإنما ينسـب إلىٰ المذهب مـا اختص به عن غيره في المسـائل الاجتهادية؛ فلا يقال مثـلا: إن الصلاة فريضة عند الشـافعي، وإنما يقال: ينقض الوضوء بلمس المرأة عند الشـافعي..وهكذا، كمـا يخرج مـن التعريف أيضـا: الأحـكام الاعتقادية إذ قد اصطلح علىٰ تسـمية المختلفين في فروعها: فرقة وليس مذهبا.

والمتأمـل في التعريفات السـابقة يجدها تضيِّق دائرة الأقـوال والآراء الفقهية التـي تندرج تحت مظلة المذهب؛ إذ تخـرج به الآراء الفقهية المعزوّة إلىٰ تلاميذ مؤسـس المذهـب ومن جـاء بعدهم؛ ومن ثم فقـد حرّر المتأخرون مـن العلماء تعريـف المذهـب بأنه ما قـال المجتهد هو وأصحابـه علىٰ طريقته، ونسـب إليه مذهبـا؛ لكونه يجري علىٰ قواعـده وأصله الذي بنىٰ عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهـب إليه وحده دون غيـره من أهل مذهبه[3]، فمن المسـلَّم به أن أصحاب مالك

(١) - القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ص٢٠٠؛ علي، محمد إبراهيم، مصطلح المذهب عند المالكية، ص٢٢.

(٢) - الحمـوي، غمز عيون البصائـر، ج١، ص٣٠. وينظر: قلعه جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٩؛ عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٣، ص٢٥١.

(٣) - العـدوي، علـي بـن أحمد، حاشـية العدوي علىٰ الخرشـي شـرح مختصـر خليل، ج١، ص٣٥؛ وينظر: الدردير، الشـرح الكبير، ج١، ص١٩؛ الدسـوقي، حاشـية الدسوقي، ج١، ص١٩؛ المامـي، محمد المختـار محمد، المذهب المالكي، مدارسـه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص٢٤؛ علي، محمد إبراهيم، مصطلح المذهب عند المالكية، ص٢٣.

بن أنس مثلا كابن القاسم وغيره "قَيَّدُوا ما أُطلق، وخَصَّصُوا ما عُمِّمَ من الآثار".[1]

وبناء عليه فالاختيار أن يعرّف المذهب كالآتي: "ما سلكه إمام من الأئمة المجتهدين من آراء اجتهادية، وما سار عليه أتباعه فيها بناء علىٰ قواعده وأصوله".

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المذهب يتناول مسائل أصول الفقه التي لم يقم عليها دليل قاطع، وكذا المسائل الفقهية التي ثبتت بأدلة نقلية غير قطعية، والمسائل التي لم يرد بشأنها دليل نقلي أصلاً.

وبالتالي يخرج من المباحث المتعلقة بالمذهب القواعد والأصول التي ثبتت بأدلة قطعية، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وكذا المسائل التي تحقق فيها الإجماع، والمسائل الفرعية التي ثبتت بأدلة قطعية.

---

(١) – النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٢٤؛ علي، محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٢.

المبحث الثاني

حكم التمذهب الفقهي.

إن للتمذهب الفقهي تأثير كبير في الفتوى؛ إذ يلامس كافة أحوال المتعلمين الذين سلكوا طريق التفقه على مذهب من المذاهب، ويلامس كذلك كل مرحلة يسير فيها المتعلم متدرجا في ضوء الطبقة التي ينتمي إليها.

ومن جهة أخرى، فإن مسألة التمذهب شغلت أذهان كثير من العلماء والباحثين والمتعلمين، فلا يُحصى المادحون للتمذهب والحاثون عليه من المعاصرين، كما لا يحصى كذلك الذامّون له والمحذِّرون منه.

والتمذهب يتجلى في اتباع مذهب فقهي يمثل إطارا يجمع اجتهادات فقهية استُفيدت من أدلة الشرع وفق منهجية محددة. وتلك الاجتهادات قد تصيب وقد تخطئ، فلا عصمة لأحد من الخلق بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وبالتالي لم يوجب أحد من الأئمة المجتهدين على الناس تقليدهم واتباعهم، وإنما وجدنا خلاف ذلك من الدعوة إلى عرض أقوالهم وآرائهم على الكتاب والسنة.

ولقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تدعو المسلم إلى التعرف على أحكام دينه، وتذم التقليد في الجملة، وتوجب على المسلم إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة لله تعالى ولرسوله r؛ فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله على كل مسلم في كل حال ووقت، لكن قدرة الناس في التعرّف على حكم الله ورسوله في كل نازلة وحادثة مختلفة؛ فهناك من له القدرة على النظر في الأدلة واستخراج حكم الله منها وهو المسمى بالمجتهد،

وهنـاك العامي غير المؤهل الذي لا يمكنـه الاجتهاد ولا قبل له به، ولكل حكمه في التمذهب:[1]

أولا: حكم التمذهب بالنسبة للفقيه المجتهد:

إن المجتهـد هـو الفقيه الذي اسـتفرغ وسـعه لتحصيل حكم شـرعي.[2] فإذا مـا اجتهـد في واقعة وتوصّل إلىٰ حكـم فلا يجوز له أن يجنح إلـىٰ تقليد غيره من المجتهديـن في حكم تلك المسـألة بدافع التمذهب أو غيـره، وإنما يلتزم بمؤدىٰ اجتهاده. أما التقليد قبل أن يجتهد في المسألة فقد اختلف في حكمه؛ والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز له التقليد مطلقا. ومن هؤلاء العلماء: أبو يوسف(ت١٨٢هـ)، وأبـو منصور البغـدادي(ت٤٢٩هـ)، ومالك بن أنـس (ت١٧٩هـ)، وذكر الباجي (ت٤٧٤هـ): أنه قول أكثـر المالكية، وذكر الروياني (ت٥٠١هـ): أنه مذهب عامة الشافعية، وظاهر نص الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وأحمد (ت٢٤١هـ)، وأكثر أصحابه، واختاره الرازي (ت٦٠٦هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).[3]

قـال ابـن تيميـة (ت٧٢٨هـ):" وإن كان قادرا علىٰ الاسـتدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسـائل، فعدل عن ذلك إلىٰ التقليد، فهذا قد اختلف فيه؛ فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا، وهذا مذهب

(١) – فيـاض: د. عطيـة، "التمذهب الفقهـي، حقيقته وأحكامه"، بحث مقدم لمؤتمر: سـمات الخطاب الإسلامي المعاصر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وبرعاية: الأزهر الشريف، القاهـرة، شـعبان١٤٣٢هـ/ يوليو ٢٠١١م. (منشـور علـىٰ الموقع الإلكـتروني: "منارات": http://www.manaratweb.com تاريخ التصفح:١٧يناير٢٠١٣م).

(٢) – محمد أمين، التيسـير شـرح التحريـر، ج٤، ص١٣٧. وينظر: العمري، د. نادية شـريف، الاجتهاد في الإسلام، ص٥٧.

(٣) – ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٣، ص٣٣٠.

الشافعي وأصحابه، وحكي عن محمد بن الحسن وغيره: أنه يجوز له التقليد".[1]

ثانيا: حكم التمذهب بالنسبة للعامي:

إن العامي هو غير المؤهل الذي لم يصل إلىٰ رتبة الاجتهاد، ولا يحسن النظر في أدلة الأحكام الشرعية ولا في أقوال المتقدمين، ولا يقصد به الجاهل الأمي.[2]

وعليه فقد يكون العامي ممن له اشتغال بالفقه، أو بعلوم اللغة، أو له اشتغال بطلب الحديث وتعلّم أسانيده، وحفظها، ومعرفة الرجال، وغير ذلك، ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد والنظر في نصوص الشرع، فهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين عاميٌّ، فلا يقبل قوله في الفقهِ وتخريجِ الأحكامِ. قال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): "والمراد بالعامي في عرف الأصوليين غير المجتهد المطلق، فالمقلِّدون كلهم عوام عندهم، وإن جلّت مراتبهم، وفي عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة."[3]

وقد اختلف العلماء بشأن تمذهب العامي ولهم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تمذهب العامي بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة. وهذا القول لجمع من الفقهاء حيث ذكره الحطّاب (ت٩٥٤هـ) وقال بأنه قول الجمهور، وكذا النفراوي(ت١١٢٦هـ) وذكر أنه الإجماع، وأبو الحسن الكيا (ت٥٠٤هـ) من الشافعية، وذكره النووي (ت٦٧٦هـ) وجها عندهم، وقال المحلي(ت٨٦٤هـ) في شرحه لجمع الجوامع: إنه الأصح، ووجه عند الحنابلة،

---

(١) - ابن تيمية، الفتاوىٰ الكبرىٰ ج٥، ص٩٨، وينظر: المحلي، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ج٢، ص٤٣٣.

(٢) - فياض: د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.

(٣) - ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية ج٢، ص٢٥٠.

وذكر المرداوي(ت ٨٨٥هـ) والفتوحي الحنبلي(ت ٩٧٢هـ) عن صاحب "الرعاية": أنه الأشهر.[١]

ويستند هذا القول إلىٰ أن الله تعالىٰ جعل في فِطَرِ العباد تقليد المتعلِّمين للأساتذة والمعلِّمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله سبحانه بين قوىٰ الأذهان كما فاوت بين قوىٰ الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض علىٰ جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالما، وهذا متعلما، وهذا متبعا للعالم مؤتما به، بمنزلة المأموم مع الإمام، والتابع مع المتبوع. كما أنه لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا، فلزم التقليد، ولا يمكن ترك المقلد لهواه يتبع أي مذهب شاء وإلا لأفضىٰ إلىٰ أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز. وذلك يؤدي إلىٰ انحلال ربقة التكليف.[٢]

---

(١) - يراجع: الحطاب، مواهب الجليل ج١، ص٣٠؛ النفراوي، الفواكه الدواني ج٢، ص٣٥٦؛ عليش، فتح العلي المالك ج١، ص٦٠؛ الزركشي، البحر المحيط ج٨، ص٣٧٣- ٣٧٤؛ المحلي، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ج٢، ص٤٣٣؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوي الكبرىٰ الفقهيةج٤، ص٣٠٥؛ المرداوي، الإنصاف ج١١، ص١٩٤.

(٢) - النووي، المجموع شرح المهذب ج١، ص٩٣ ويستدل أيضا لهذا القول بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر من لا يعلم سؤال من يعلم، وبما ورد عن سؤال الصحابة والتابعين بعضهم لبعض ونزول المستفتىٰ علىٰ قول المفتي، وقالوا بأن هذا هو التقليد. يراجع في ذلك: الجصاص، الفصول في الأصول ج٤، ص٢٨١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٦٦؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ج٤، ص٢٠١.

القــول الثاني: يحــرم التمذهب بمذهب معيــن، وإنما علىٰ العامــي أن يتعلم أحكام دينه، بسؤال أهل العلم الموثوق بهم، والذين يردّونه إلىٰ حكم الله ورسوله لا إلىٰ آراء الرجال.[١]

وذهــب إلــىٰ هذا القــول: المعتزلــة، وابن عبــد الــبر (ت٤٦٣هـ)، وابن حزم (ت٤٥٦هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ) واستثنيا حالة العجز والضرورة التي تحول دون التعلّم، والشــوكاني(ت١٢٥٠هـ)، وينسب إلىٰ الأئمة الأربعة لما ورد عنهم من النهي عن تقليدهم.[٢]

ووجه هذا القول: ما جاء من نصوص شــرعية وآثار وأقوال للســلف الصالح وعــن الأئمــة المجتهدين أنفســهم تذم التقليــد وتعيب علىٰ أهلــه، وأنه لم يرد في الشــرع ما يوجــب اتباع واحد من الأئمــة المتبوعين، ولا إيجــاب إلا فيما أوجبه الشــرع، والعامي لا يصح له مذهب ؛ لأنه ليس من أهل النظر والاســتدلال حتىٰ يعرف المذهب الأرجح من غيره.[٣]

القول الثالث: لا يلزم العامي تقليد مذهب بعينه، ولكن يجوز له ذلك ويسوغ، وإن تبين له الصواب وترجح أو رجح له في غير ما تمذهب به فعليه اتباعه.[٤]

وذهــب إلىٰ هذا القول كثير من العلماء من مختلــف المذاهب؛ من الحنفية،

---

(١) – فياض: د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.

(٢) – ابــن حــزم، المحلىٰ ج١، ص٨٥؛ الزركشــي، البحــر المحيــط ج٨، ص٣٧٣- ٣٧٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٦٦؛ ابن القيم، إعلام الموقعين ج٤، ص٢٠١.

(٣) – أفاض ابن تيمية وابن القيم والشوكاني في ذكر أدلة تحريم التقليد والتمذهب بمذهب معين والرد علىٰ من قال بوجوبه والتقيد بمذهب حتىٰ أوصلها ابن القيم إلىٰ قرابة الثمانين وجها. (فياض: د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق).

(٤) – فياض: د. عطية، المرجع نفسه.

والشافعية، والحنابلة، كما اختاره ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) في حالة ما إذا عجز العامي عن معرفة حكم الله ورسـوله، وهو قول تلميذه ابـن القيم(ت٧٥١هـ)، والمختار عند الزيدية.[١]

ووجه عدم الإلزام بالتمذهب في هذا القول: أنه لا إلزام إلا بالشـرع، كما قال أصحـاب القـول الثاني، أما جوازه إذا لم يتيسـر للمكلف التعرّف علىٰ حكم الله ورسوله من الأدلة الشرعية المعتبرة فلما جاء من وجه عند أصحاب القول الأول حيث لا سبيل للمكلف إلا باتباع مذهب.[٢]

لكـن إن تبيـن له الصواب في غير مـا تمذهب به؛ فعليه الانصيـاع للحق أينما كان، ويحسن بالمكلف أن يتعرّف ما استطاع علىٰ أدلة المفتي الذي يستفتيه.[٣]

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):" فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسـنة وطاعة الله ورسـوله إلـىٰ عادتـه وعـادة أبيه وقومـه فهو من أهـل الجاهلية المسـتحقين للوعيد، وكذلك من تبين له في مسـألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلىٰ عادته فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزا عن معرفة مـا أمر الله به ورسـوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلـم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب، لا يذم علىٰ ذلك ولا يعاقب."[٤]

ويقـول أيضا:" ومتىٰ أمكن في الحوادث المشـكلة معرفة ما دل عليه الكتاب

(١) – ابـن نجيم، البحر الرائـق ج٦، ص٢٩٢؛ ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار ج١، ص٧٥؛ الزركشـي، البحر المحيط ج٨، ص٣٧٣- ٣٧٤؛ ابـن القيم، إعلام الموقعين ج٤، ص٢٠١.

(٢) – فياض: د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.

(٣) – فياض: د. عطية، المرجع نفسه.

(٤) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوىٰ الكبرىٰ ج٥، ص١٥.

والسنة، كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوىٰ الأقوال."[1] وهذا ما يستقيم مع الأدلة المعتبرة الصحيحة.

والحق أن التقليد الذي ذهب أصحاب القول الثاني إلىٰ دحضه وردِّه والتشنيع عليه ليس هو التقليد الذي أجازه كثير من العلماء أو أوجبوه. وقد حرّر ابن القيم (ت٧٥١هـ) محل النزاع في ذلك فقال: "تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلىٰ ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلىٰ ما يجب المصير إليه، وإلىٰ ما يسوغ من غير إيجاب. أنواع ما يحرم القول به: فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل علىٰ خلاف قول المقلَّد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولىٰ بالذم ومعصية الله ورسوله".[2]

وقد أوجد المحرِّمون للتقليد مرتبة وسطىٰ بين الاجتهاد والتقليد تخفف من غلواء القول بالحرمة مطلقا لما في إطلاق القول بالحرمة من تشديد علىٰ العوام، وهذه المرتبة هي الاتباع. قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) نقلا عن ابن خويز منداد المالكي (ت٣٩٠هـ):" التقليد معناه في الشرع الرجوع إلىٰ قول لا حجة لقائلة عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كلُّ من اتَّبَعْتَ قَوْلَه من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك

(١) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٢١٤.

(٢) – ابن القيم، إعلام الموقعين ج٤، ص٢٠١.

اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع."[1]

والتمذهب بهذا المعنىٰ الأخير أمر مألوف في الأمة سلفا وخلفا، ولم ينكره الفقهاء حيث نجدهم يرتضون لأنفسهم مذاهب ينتسبون لها ويعملون في إطارها.

والجدير بالذكر أن التقليد كان معروفاً في زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكره أحدُ منهم، فكما نقل ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) أن طاووس بن كيسان (ت١٠٦هـ) قال: رأيت سبعين من أصحاب رسول الله r، إذا تدارءوا في أمرٍ صاروا إلىٰ قول ابن عباس رضي الله عنه.[2]، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلىٰ تقليد ابن عباس فيما لا يعلمونه من أحكام الشرع.

ثم إنّ أصحاب رسول الله r يزيدون علىٰ مائة ألف، بينما الذين حفظت عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله r كما ذكره ابن القيم (ت٧٥١هـ) في "إعلام الموقعين" مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين مكثر ومتوسط ومقل[3].

وبعد مضي عهد الصحابة والتابعين ورسوخ مسلكهم الاجتهادي أسس بعض الأئمة مذاهب فقهية، وكانوا من ذوي الاجتهاد المطلق، يتبعهم مجتهدون منتسبون كثيرا ما يخالفون أئمتهم في الفروع مع التزامهم بأصولهم المذهبية، وهي أصول قد تشترك فيها عدة مذاهب، وقد تكون خاصة بمذهب ما، كما تتبعهم طبقة واسعة من المقلدين الذين يكون منهم الأمراء والحكام الذين لم يبلغوا أدنىٰ درجات سلّم الاجتهاد.

ولم يتورَّع الأئمة الفضلاء من تقليد بعضهم بعضا في كثير من المسائل، كما

(١) - المرجع نفسه.
(٢) - ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج٤، ص١٤٨.
(٣) - ابن القيم، إعلام الموقعين ج١، ص١٣.

ذكـر ابن حجـر (ت٨٥٢هـ) في "تهذيـب التهذيب" من كلام أبـي حميد بن أحمد البصـري قـال: "كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسـألة. فقـال رجل لأحمد: يـا أبـا عبـد الله لا يصـحّ فيه حديـث، فقـال: إن لم يصح فيـه حديـث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه".[1]

وقـد أدىٰ المجتهدون في المذاهـب دورهم الديني ووظيفتهـم الاجتماعية، فاسـتنبطوا الأحكام، واحتجوا للمسـائل الفقهية وأوضحوها، وأفتوا الناس فيما يجد من الوقائع، وخلّف المصنّفون منهم ثروة فقهية هامة.[2]

قـال ابن حجـر الهيتمي(ت٩٧٤هـ): الشـافعي وأبـو حنيفة ومالـك وأحمد وسـائر أئمـة المسـلمين علـىٰ هدىٰ من ربهـم، فجزاهـم الله تعالىٰ عن الإسـلام والمسـلمين خير الجزاء وأكمله، وحشرنا في زمرتهم، وإذا كانوا كلهم علىٰ هدىٰ من الله سبحانه وتعالىٰ فلا حرج علىٰ من أرشد غيره إلىٰ التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة، وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلىٰ حق وهدىٰ.[3]

ويمتـاز اجتهـاد أصحاب المذاهب ابتـداء من عهد تابعـي التابعين بأنه تم في جو استقرار دولة الإسلام، وانصراف الهمم إلىٰ جمع الأحاديث النبوية والرحلة في طلبهـا؛ ولهذا جـاءت أنظارهم بعد الإحاطة بجميع مدارك الشـريعة، وهم لم يخالفوا ما أفتىٰ به سـابقوهم إلا لأدلة بلغتهم كانت مما عند الصحابة والتابعين. ولهـذا ذهب الغزالـي إلىٰ أنّ مقلدي أصحاب المذاهـب يقعون علىٰ الحق، وأن تقليدهم هذا ليس مذموما؛ لأن المذموم هو المخالف للدليل، شأن تقليد الكفار الذيـن عبدوا الأوثان، وهي لا تسـمع ولا تعقل، وجحـدوا الأدلة الظاهرة، وكل

(١) – ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٩، ص١٢٥.
(٢) – أبو الأجفان، د. محمد، بحوث ومقالات فقهية، ص٨٢.
(٣) – ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية، ج٤، ص٣٢٥.

مخالف لمقتضىٰ الدليل فهو مذموم.[1]

ولعل أبلغ ما يدل علىٰ عدم إنكار التمذهب أن جمهرة علماء الأمة ممن نقلوا لنا الشريعة بفروعها وعلومها المختلفة من حديث وتفسير وعقيدة وفقه من المتقدمين والمتأخرين وغيرهم كانوا متمذهبين، ومن تأمل المراجع والمؤلفات المختلفة يقف علىٰ ذلك كله.[2]

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَن ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.[3]

هذا، وإن النسبة للمذهب في حقيقتها هي نسبة إلىٰ منهج وليست نسبة إلىٰ شخص، وهي وإن بدت كذلك في ظاهرها- حسب التسمية -، فإنما جاءت اعتبارا لكونه كاشف ذلك المنهج ومؤسس تلك المدرسة... فكل مدرسة من هذه المدارس لها نسيجها الخاص الذي يمثل منهجا في الاستنباط يتميز عن غيره.[4] ولا يعني هذا التعصب والتعالي علىٰ المذهب المخالف، وإنما المقصود اتباع هؤلاء الأئمة في طرق الاستدلال والقواعد والضوابط، وما نتج عن ذلك من الفروع والجزئيات. وبعبارة أخرىٰ: التمذهب بالنسبة لطالب العلم، وخاصة المتأهل للإفتاء، إنما هو اتباع منهج في التفكير والنظر اتفق آلاف العلماء علىٰ صحته وصحة ما نتج عنه من نتائج، وهي الفروع.[5]

إن كثيرا من الناس قد التبس عليهم الأمر في مسألة التمذهب الفقهي؛ حيث

---

(١) - أبو الأجفان، د. محمد، بحوث ومقالات فقهية ص٨٣.
(٢) - فياض: د. عطية، "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث سابق.
(٣) - الذهبي، سير أعلام النبلاء ٨/ ٩٢ ؛ رياض، د. عادل فتحي، صنعة المفتي ص٤٣.
(٤) - الطرابلسي، مصطفىٰ بشير، منهج البحث والفتوىٰ في الفقه الإسلامي، ص١٧٨.
(٥) - رياض، د. عادل فتحي، المرجع السابق ص٤٣.

قرنوه ببعض ما رأوه أو سمعوه من مظاهر التعصب والتشنج وقصر النظر والتي طبعت سلوكات بعض المنتسبين للمذاهب في فترات تاريخية معينة، وفي أماكن مختلفة. والظاهر أن الالتباس المذكور منشؤه قراءة هامشية لأحداث جزئية متفرقة، ولئن كانت السلوكات المذكورة لا يمكن لعاقل قبولها، فكيف بمن يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بأحكام شرعية اجتهد في الوصول إليها أعلام مميزون في الفقه والحديث والأخلاق؟ ما من شك في أن تلك السلوكات القائمة علىٰ التعصب لا تمثل إلا أصحابها من العامة ومحدودي النظر، وهي أبعد ما تكون عن التمذهب وعن الفقه في الدين.

المبحث الثالث

الشروط المذهبية في المفتي

اشترط العلماء في المفتي خمس شرائط هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وجودة القريحة، والاجتهاد.[1]

أما الشرائط الثلاثة الأولى، وهي الإسلام، والتكليف، والعدالة، فمجمع عليها. نقل ذلك ابن حمدان (ت٦٩٥هـ)[2]، ووجه اشتراطها أن المفتي مبلغ عن الله تعالى، وهذه الثلاثة معتبرة في الشهادة والرواية بالإجماع، فكذلك هنا.[3] وتفصيل تلك الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: الإسلام: ويستند هذا الشرط إلى قول الله تعالى: ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]. ووجه الدلالة من الآية أن الإفتاء للناس بمقتضى الأحكام الشرعية من أعظم السبل، بل من أجل المناصب لأنه ميراث النبوة، فلا يكون لغير المسلم عليه سلطان؛ بل إن الكافر جاهل بأحكام الشرع، وآية جهله: عدم إسلامه.

الشرط الثاني: التكليف: ويقصد به كمال الأهلية، وهو يتضمن اشتراط البلوغ والعقل في المفتي، وبالتالي لا يتولى الإفتاء صبي، ولا مجنون أو معتوه. جاء في حديث علي - رضي الله عنه - ، وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:"رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ: عَنِ الغُلام حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

(١) - النووي، المجموع ج١، ص٦٩؛ الأشقر، د. محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٣٩.

(٢) - ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٣.

(٣) - الأشقر، د. محمد سليمان، المرجع السابق ص ٤٠.

المَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأ"، وفي رواية: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ: عَنِ الصَّبي حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ المجنون حَتَّىٰ يُكْشَفَ عَنْهُ".[1] ووجه الدلالة من الحديث أنّ القلم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ومنهم: غير البالغ، وغير العاقل، ومعنىٰ رفع القلم: رفع التكليف.

هذا، ولا يكفي مجرد البلوغ الطبيعي، والعقل الذي يتعلّق به التكليف بأحكام الشرع، بل يشترط النضج العقلي، والقدرة علىٰ النظر في الأمور.

الشرط الثالث: العدالة: وهي الاستقامة في الأحوال الدينية، وذلك بأن يكون المفتي مجتنبًا للكبائر، محافظًا علىٰ مروءته وعلىٰ ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفَّل.[2]

ويستند هذا الشرط إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]. ووجه الدّلالة من الآية الكريمة أنها دعت إلىٰ التبيُّن والتّأكد من كلام الفاسق، وعدم الأخذ به مباشرة. وعلىٰ هذا فلا يجوز قبول فتواه من باب أولىٰ.

كما أنَّ الله تعالىٰ جعل العدالة شرطًا في الشّهادة، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ [الطلاق:٢]؛ ومن ثم كان من الأولىٰ أن

---

(١) – أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤/ ١٤١)؛ والحاكم، المستدرك (١/ ٣٨٩) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٦)؛ والبيهقي، السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٦٥)؛ والدارقطني، سنن الدارقطني (٣/ ١٣٨)؛ وابن ماجه، السنن، من حديث عائشة (١/ ٦٥٨)؛ وأحمد، المسند (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨) و(٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤).

(٢) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٣، ص٣٩٦؛ والجرجاني، التعريفات ص١٥٢.

تكون شرطاً في القضاء والفتوىٰ.[1]

إنَّ مَنْ لا عدالة له، لا يوثق به ولا يؤمن جانبه، وفاقد العدالة لا يتورَّع عن أي شيء.

الشرط الرابع: الاجتهاد: وهو استفراغ الفقيه الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[2]، وكما يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ) بـأن الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد الطلب".[3]

قـال ابن الهمام (ت٨٦١هـ): قد استقر رأي الأصوليين علىٰ أن المفتي هو المجتهد، فالاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة، خلافا للحنفية الذين اعتبروه شرط أولوية، تسهيلا علىٰ الناس.[4]

والمجتهـد هو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسـائله إذا كانت له أهلية تامة تمكنه من معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل، وسائر الوقائع إذا شاء، فـإن كثرت إصابته صلح مع بقية الشـروط أن يفتـي وإلا فلا[5]. وجاء في "الإحكام في أصـول الأحـكام" أن: "المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنما يكون كذلـك بـأن يكون عارفـا بالأدلة العقليـة،... وأن يكـون مع ذلك عارفـاً بالأدلة

(١) – الماوردي، الحاوي الكبير ج١٦، ص١٥٩.

(٢) – الشيرازي، اللمع ص٢٥٨. وينظر: الغزالي، المستصفىٰ ج٢، ص٣٥٠؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهىٰ الأصولي ج٢، ص٢٨٩؛ ابن الهمام، التحرير مع شـرحه: تيسير التحرير ج٤، ص١٧٨؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج٤، ص١٦٢؛ السبكي، الإبهاج ج٣، ص١٦٩.

(٣) – الغزالي، المستصفىٰ ج٢، ص٣٥٠.

(٤) – ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٧، ص٢٥٦؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر ج٢، ص١٤٦؛ وينظر: ابن قدامة، المغني ج١١، ص٣٨٢؛ الأشقر، د. محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٤٠.

(٥) – ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، ص١٥.

السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها..." [1].

هذا، وإن أهلية الاجتهاد كشرط في الفتوى تستند إلى جملة أدلة منها:

(أ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ...﴾ [المائدة:٤٩].

ووجه الدلالة من الآية أنها طلبت أن يكون الحكم بما أنزل الله من شرعه، ولم يقل أن يكون الحكم بالتقليد.[2]

(ب) قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، وقال أيضًا: ﴿...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله عز وجل أمر أن يُحكم بالعدل وبالحق، وبما أنزل الله، وأن يردّ المسألة إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ الرسول r بمعنىٰ: إلىٰ الكتاب والسنة. وإنَّ المقلِّد والجاهل لا قدرة لدىٰ أي منهما علىٰ تعقّل الأدلة والحجج، ولا علىٰ استنباط الأحكام، والمؤهَّل في هذا كلِّه المجتهدُ دون غيره.[3]

وعلىٰ هذا فما دام القاضي مأمور بالحكم بالحق، والذي يُعرف بالدليل، فإنه لا يدركه إلا المجتهد دون غيره.

(ج) قال الله تعالىٰ: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:٩].

---

(١) – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) – ابن قدامة، المغني ج١١، ص٣٨٢.

(٣) – الشيرازي، المهذب ج٢، ص٢٩١؛ وابن قدامة، المغني ج١١، ص٣٨٢؛ والشوكاني، السيل الجرار ج٤، ص٢٧٥.

ووجه الدلالة من الآية أنها تضمنت المنع من المساواة بين الجاهل والعالم، فكان ذلك علىٰ عمومه في الحكم وغيره. ثم إن الآية تتضمن معنىٰ الزجر الذي يصير أمرًا، أي في معنىٰ: الأمر بالعلم والنهي عن الجهل.[1]

(د) قول النبي r: "إنّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعـًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتّىٰ إذا لم يُبْقِ عالمـًا اتّخذ النّاس رؤوسـًا جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا"[2]

ووجه الدلالة من الحديث في قوله ﷺ: "حتّىٰ إذا لم يبق عالمـًا اتّخذ النّاس رؤوسـًا جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا" وهذا نص في تحريم الإفتاء بالجهل؛ لأنهم أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، وهذا من أعظم المنكرات.

(هـ) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من أُفْتِي بغير علم، كان إثمه علىٰ من أفتاه".[3]

وهذا الحديث نَصٌّ في تأثيم من أفتىٰ بغير علم، مما يقتضي تحريم الإفتاء بغير علم.

(و) إن التقليد ضرورة في حق الشخص نفسه – أي المقلِّد – والضرورة تقدر بقدرها، فلا تتعدىٰ إلىٰ غيره، ومعنىٰ ذلك أنه لا يمكن أن يُخضِعَ الناسَ في

---

(١) – الماوردي، الحاوي الكبير ج١٦، ص١٥٩.

(٢) – متفق عليه؛ انظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ١٠٠، ج١، ص٥٠. ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: "٢٦٧٣"، ج٤، ص٢٠٥٨.

(٣) – رواه بلفظ: "بغير علم"، أبو داود، وأحمد، والحاكم، وانظر: سنن أبي داود، حديث رقم: "٣٦٥٧"، ج٢، ص٣٤٥، وقال عنه الألباني: حسن؛ ومسند أحمد بن حنبل، حديث رقم: "٨٧٦١"، ج٢، ص٣٦٥. ومستدرك الحاكم، حديث رقم: "٣٥٠ "، ج١، ص١٨٤.

الفتاوىٰ بما التزمه هو؛ فهم وإياه في التقليد سواء.[1]

(ز) إنَّ مَـن لا يُحسـن الطـب يجب علىٰ ولـي الأمر أن يمنعه من ممارسـته، اسـتناداً إلىٰ ضرورة المحافظة علىٰ المصلحة العامة، فكذلك الحال بالنسبة لمَنْ لا يحسن الفقه وعلىٰ رأسهم أهل الإفتاء نظراً لخطر منصبهم وأهميته.[2]

وإذا كان المفتي لدىٰ الفقهاء هو المخبر بالحكم الشرعي المستند إلىٰ أدلته، والمتمكـن مـن معرفة أحكام الوقائـع[3]، فإن علماء أصول الفقـه يعتبرون المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظا مترادفة.

وتختلـف مراتب المفتين وفقا لاختلاف النبوغ العلمي؛ لذلك قسـم العلماء المفتين أو المجتهدين إلىٰ مراتب وأقسام كما يأتي:

١. المجتهـد المطلـق: وهو الذي حفـظ وفهم أكثر الفقـه وأصوله وأدلته في مسـائله، وكانت له أهلية تامة تمكنه من معرفة أحكام الشـرع فيها بالدليل وسائر الوقائع[4]. وسـمي أيضا بالمجتهد المستقل؛ لأنه ليس تابعا لأحد فهو الذي يرسم المناهج لنفسه ويفرِّع عليها الفروع، وعرَّفه السيوطي (ت٩١١هـ) قائلا: "هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة"[5].

(١) – ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:٦٦.

(٢) – ابن القيم، إعلام الموقعين ج٤، ص٢١٧.

(٣) – ابن حمدان، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، ص٤.

(٤) – السـيوطي، الـرد علـىٰ مـن أخلد إلـىٰ الأرض وجهـل أنّ الاجتهـاد في كل عصـر فرض، ص١١٢، ١١٣.

(٥) – السيوطي، المرجع نفسه، ص١١٣.

وأهم شروط المجتهد المطلق[1]:

- معرفة كتاب الله تبارك وتعالىٰ.
- معرفة السنة النبوية.
- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- معرفة أسباب النزول في القرآن الكريم، وأسباب الورود في الأحاديث النبوية.
- معرفة مواضع الإجماع.
- معرفة علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- معرفة لسان العرب ومعهود خطابهم.

ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للإفتاء، وأنه يصلح أن يكون مفتيا، بل تجب عليه الفتوىٰ بما أداه إليه اجتهاده، واقتضته الأدلة دون تقليد لغيره[2].

٢. المجتهد في مذهب معين: وله أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها:

- الحالة الأولىٰ: أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده في الفروع ولا يلتزم بها، وإنما يسلك طريقه في الاجتهاد والفتوىٰ ويدعو إلىٰ مذهب إمامه، ويطلق علىٰ أصحاب هذه المرتبة اسم "المجتهد المطلق المنتسب" ولمثل هذا المجتهد أهلية ممارسة الفتوىٰ.

- الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل؛ ولكن لا يخرج علىٰ أصول إمامه، وقواعده مع قدرته علىٰ التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه، ولصاحب هذه الحالة الأهلية

(١) - وينظر: ابن حمدان، صفة الفتوىٰ، ص١٥، ١٦.
(٢) - الشاطبي، فتاوىٰ الشاطبي، مقدمة المحقق: محمد أبو الأجفان، ص ٧٣.

لأن يكـون مفتيا، ولُقـب أصحاب هذه الحالـة بـ "أصحاب الوجـوه والطرق"[١]، و"مجتهـد المذهب"[٢]، أمـا السـيوطي (ت٩١١هـ) فأطلق علىٰ أصحابها اسـم:[٣] "مجتهد التخريج".

– الحالـة الثالثـة: أن لا يصـل المجتهـد إلىٰ مرتبـة أصحاب الحالـة الثانية، وإنما يكون فقيه النفس، مع حفظه لفقه مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته علىٰ تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر علىٰ الترجيح بين أقوال إمامه المذكـورة في المذهب. ولصاحـب هذه الحالة الحق في الإفتـاء وأن يصير مفتيا، وتكـون فتواه مقبولـة، وإن لم تبلـغ فتوىٰ أصحـاب الحالة الثانيـة، ويطلق علىٰ أصحاب هذه الحالة اسم "مجتهد الترجيح"[٤].

– الحالـة الرابعـة: أن يكون قادرا علىٰ فهم فقه مذهبه مـع حفظه لهذا الفقه، أو لأكثـره وفهمـه لضوابطه وتخريجات أصحابه، ويسـتطيع الرجوع إلىٰ مصادر هذا المذهب؛ غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسـته[٥]. ولصاحب هذه الحالـة أن يفتـي وأن يصير مفتيا؛ ولكن في المسـائل التي بيّـن أحكامها أصحاب المذهـب والمجتهـدون فيه، وكذلك لـه الإفتاء فيما يندرج تحـت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب، ومن كانت هذه حالته سمّيَ "مجتهد الفتوىٰ"[٦].

وقـد جرىٰ علىٰ هذا التقسـيم كثير من العلمـاء، وإن اختلفت عباراتهم بعض

(١) – ابن القيّم، إعلام الموقعين، ج٤، ص٢٣؛ وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٤٢، ٤٣.
(٢) – أبو زهرة، أصول الفقه، ص٣٤٤.
(٣) – السيوطي، الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، ص١١٦.
(٤) – انظر: الباحسين: د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٣١٣.
(٥) – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٤٧.
(٦) – السيوطي، المرجع السابق، ص١١٦.

الشـيء[١]، وبهذا كانت طبقات المفتين خمسـا؛ إلاّ أن ابن حمدان (ت٦٩٥هـ) زاد عليها طبقتين هما:

٣. المجتهد في نوع من العلم: وهو الذي عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسـائل قياسية، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها له أن يفتي فيها.

وهذا المجتهد لا يصلح أن يُعيَّن مفتيا؛ لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتيا[٢].

٤. المجتهد في مسـألة أو مسـائل معينة: هو من كان مجتهدا في مسـألة معينة أو مسـائل من الفقه، فلـه أن يفتي فيها دون غيرها، قال ابـن حمدان(ت٦٩٥هـ): الأظهر جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير[3].

وقد ارتضىٰ أكثر الحنابلة هذا التقسيم، ونقلوه عنه[4].

(١) - وقد قسم المتأخرون المفتي إلىٰ: مستقل، وغير مستقل. انظر تفصيل هذا التقسيم وغيره: جمال الدين القاسمي، الفتوىٰ في الإسلام، ص ٦٣-٦٩. وانظر: إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بحقيقـة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، ص٣٨-٤١؛ إذ قسّـم المجتهدين إلىٰ أربع مراتب: مجتهد مستقل، ومجتهد منتسب، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتوىٰ.
وانظر أيضا: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١،ص٢١٢-٢١٦؛ وأبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٦٥؛ والنووي، المجموع شرح المهذب ج١، ص٤٣؛ والسيوطي، الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، ص١١٣، ١١٤؛ وابـن النجـار، شـرح الكوكب المنير ج٤، ص٤٧؛ والشـيرازي، شرح اللمع، ص٤٧.

(٢) - عبـد الكريـم زيدان، نظام الإفتاء، ص ٥١، ٥٢، ٥٣؛ وراجـع: ابن حمدان، صفة الفتوىٰ، ص ٢٣، ٢٤.

(٣) - ابن حمدان، المرجع نفسه، ص ٢٣، ٢٤.

(٤) - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٢، ص٢٥٨ وما بعدها.

والشرط الخامس: جودة القريحة واليقظة وكثرة الإصابة.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المفتي شديد الفهم لوجوه الكلام ومقاصده، صادقا في حكمه على الأشياء، مع تحصيل قدر كاف من اليقظة والمعرفة بأحوال الناس، وأساليب المكر والخداع عند بعضهم حتى يوطّن نفسه ولا يقع ضحية لأنواع المكر والخديعة [1].

هذا، وقد ذكر أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) خمس خصال ينبغي أن تكون في من نصب نفسه للفتيا: "أن تكون له نية، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلاّ مضغه الناس، وأخيرا: معرفة الناس"[٢].

وقد علّق ابن القيم (ت٧٥١هـ) على تلك الشروط قائلا: "وهذا مما يدل على جلالة أحمد -رضي الله عنه، ومحلّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"[٣].

والظاهر أن الشروط سالفة الذكر لوحدها غير كافية، فقد تجتمع في فقيه، ومع ذلك لا يستطيع أن يفتي للناس ويبيّن لهم حكم ما ينزل بهم من نوازل، فالفتوى تقتضي تدرّبا[٤] وحذقا؛ ولأن المفتي إذا اجتاز مرحلة التدّرب تَكسّب

---

(١) - الأشقر، د. محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٤٢.

(٢) - أبو زهرة، محمد، أحمد بن حنبل، ص٣٢٨.

(٣) - ابن القيم، إعلام الموقعين ج٤، ص١٩٩؛ وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٥٥٠.

(٤) - قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: "كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دُربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ "المدونة" و "المستخرجة" الحفظ المتّقن، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه". انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج١٠، ص٧٩.

ملكـة الإفتـاء، وبالتالي يمكنه التصـرّف في الـزاد الفقهي الذي يكـون بين يديه. فالحفـظ والفهـم لا يكفيان وحدهمـا، وفي هذا يقول أبو عبد الله بن عبد السـلام الهواري (ت٧٤٩هـ): "إنما الغرابة في اسـتعمال كليات علم الفقه وانطباقها علىٰ جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسـير علىٰ كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسـألة من الأعيان لا يحسـن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"[١].

- كمـا ينبغي لمن يروم الخوض في الفتوىٰ أن يكثر من التردد علىٰ مجالس الفتوىٰ، ويخالط الناس ويتعرّف علىٰ حال المستفتي، فيحسن فهم كلامه ويأخذ بعين الاعتبار حاله ونفسيته وظروفه.

- كمـا ينبغي للمفتـي أن يتريّث و يتثبّت في فتواه، و لا يتسـرّع في الجواب، فالعجلة من الشيطان.

(١) - الونشريسي، المعيار المعرب ج١٠، ص٧٩ - ٨٠.

المبحث الرابع

أثر المذهبية الفقهية في تكوين المفتي.

إن التكوين الفقهي للمفتي له ارتباط وثيق بالتمذهب؛ فتلقي الفقه الإسلامي وأصوله، والتمكّن فيهما يعتمد على التأسيس في إطار مدرسة فقهية مذهبية معينة.

وإذا كان الفقه صنعة، فلا بد من توفر من يقوم على تلك الصنعة من المشتغلين بالمعارف الفقهية، الذين وصلوا فيها إلى الرتب العليا. وهؤلاء هم الفقهاء الذين لم يكتسبوا أهلية النظر الفقهي هكذا من فراغ، ولا منحت لهم عطاء دون مقابل؛ وإنما يتأتى ذلك مثلما هو شأن سائر العلوم، عن طريق التعلم، والنظر، والبحث الدؤوب، والتمرن لتحصيل الملكة ونحو ذلك من الأوليات ذات الصلة من المعارف المساعدة كاللغة والتاريخ والحساب وغيرها.

ولا شك أن تكوين المفتي هو حجر الأساس في منصب الإفتاء، وإذا لم يتلق المفتي تكوينا نوعيا رفيع المستوى؛ فإن مهمة الإفتاء تضطرب أحوالها، ويقع الناس في الحرج والضيق والتضارب في أمور دينهم، إما بسبب عدم الكفاية أو عدم الكفاءة.

وبناء عليه فإن صناعة المفتي من أهم الوظائف التعليمية بالغة الدقة والخطورة، "وتعليم العلم من جملة الصنائع، وذلك أن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً".[1]

---

(١) – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٩٨.

ومع توسع الاجتهاد الفقهي، وتشكل المدارس الفقهية، صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، وتوجهت العناية إلىٰ تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلىٰ الأصول المقررة من مذهب الإمام. وصار ذلك كله يحتاج إلىٰ ملكة فقهية راسخة، يقتدر بها علىٰ ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، وحسن اتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا.[1]

والملكة الفقهية عبارة عن صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بردِّه إلىٰ مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية.[2]

والحقيقة أن تعليم أي علم يعتبر صناعة تختلف الاصطلاحات فيه عن غيره. كما أن لكل إمام من الأئمة المشهورين اصطلاحاته التي يختص بها في نظره واجتهاده، وفي التعليم والتفقيه.[3]

وإذا كانت الصناعة عند أربابها علم وتمرّن؛ فإن الإفتاء صناعة، والفتوىٰ صنعة، والمفتي صانع؛ "لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلىٰ دراية وتعمّل، فهي ليست فعلا ساذجا، ولا شكلا بسيطا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرىٰ وصغرىٰ؛ للوصول إلىٰ نتيجة هي الفتوىٰ".[4]

والصناعات لا تتقن إلا إذا فرغ لها القلب والعقل، وبذل من أجلها الجهد

---

(١) – ابن خلدون، المرجع نفسه، ص٤١٦.

(٢) – شبير، د. محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية، ص١٦.

(٣) – وينظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص٣٩٩.

(٤) – ابن بية، عبد الله، صناعة الفتوىٰ، ص١١، رياض، د. عادل فتحي، صنعة المفتي ص١١ –١٢.

والوقت، وتقلّب قاصدُها في أروقة مشـايخها وكبرائها، ودرس مصنفاتها مطولها ومختصرهـا، ثم لا يسـتقيم له أمره حتىٰ يجـاز بأهلية الصناعة، ويشـهد له أهلها وأصحابها بالإتقان والفهم ورسـوخ القدم، ويعـرض عقله علىٰ الناس، كلاما أو تصنيفا، وهو في كل هذا مفتقر إلىٰ توفيق مولاه – جل وعلا – فإن كان ذلك وإلا فليحمد الله، وليصمت.[1]

قـال ابن حجـر الهيتمـي (ت٩٧٤هـ): "وليـس هذا المقـام ينـال بالهوينا أو يتسـور سـوره الرفيع مَن تلقف فروعا لا يهتدي لفهمها، ولا يدري مأخذها، ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسـور ذلك السور المنيع لمن خاض غمرات الفقه حتـىٰ اختلـط بلحمه ودمه، وصـار فقيه النفس بحيث لو قضىٰ برأيه في مسـألة لم يطلع فيها علىٰ نقل لوجد ما قاله سـبقه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقيه فيه حتىٰ وصل لهذه المرتبة سـاغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسـوغ له إفتاء، وإنما وظيفته السـكوت عما لا يعنيه، وتسليم القوس إلىٰ باريها، إذ هـي مائدة لا تقبل التطفل، ولا يصل إلىٰ جومة حماها الرحب الوسـيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل".[2]

ومما يجدر الاهتمام به في تكوين المفتي ضرورة مراعاة التدريج شيئًا فشيئًا وقليـلاً قليـلاً، بحيث يتلقىٰ ابتداءً مسـائل من كل باب فقهـي تعتبر أصولا لذلك البـاب. ويقـرب له في شـرحها علىٰ سـبيل الإجمـال ويراعىٰ في ذلك قـوة عقله واسـتعداده لقبول ما يـورد عليه، حتىٰ ينتهـي إلي آخرها، وعنـد ذلك يحصل له ملكة فقهية، إلا أنها جزئية وضعيفة. وغايتها أنها هيأته للفهم وتحصيل المسـائل. ثم يرجع به إلىٰ الفقه كرّة أخرىٰ، فيرفعه عن تلك الرتبة إلىٰ أعلىٰ منها، بمزيد من

(١) – رياض، د. عادل فتحي، المرجع نفسه، ص١٢.

(٢) – ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية ج٤، ص١٩٢ – ١٩٣.

الشـرح والبيان، والخروج عن دائرة الإجمال، كما يقف مليّا عند قضايا الخلاف أوجههـا وأسـبابها، إلىٰ أن ينتهي إلىٰ آخر الأبواب فتـزداد ملكته جودة. ثم يرجع بـه ثالثة فلا يترك عويصـًا ولا مبهمـًا ولا منغلقـًا إلا وضحه وفتح مقفله، فيخلص بعد هذه المراحل إلىٰ تحصيل الملكة الفقهية المنشودة. هذا وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب جودة الذهن وحسن الطلب.[1]

وهكـذا فـإن صناعة المفتي تقـوم علىٰ تهيئتـه لتحصيل الملكـة الفقهية التي تمنحه اسـتعدادا لمواصلة المشـوار في البحث والنظر، وتزيده نشاطا لأن يطلب المزيد ويتشوف إلىٰ المراتب الأعلىٰ، حتىٰ يحصِّل من العلم غاياته، ويبلغ منازل الراسخين في العلم.[2]

أمـا إذا لـم تراع هـذه المراحـل، أو اعتمد أكثر مـن منهج للتفقيـه لأكثر من مذهـب، والمتلقي في طـور التكوين الأولي؛ فإن الأمر يختلـط عليه، ويعجز عن الفهم، وسرعان ما يدركه الكلل ويتسرّب إليه اليأس من التحصيل، ويهجر العلم ولا يعود منه بطائل.

يقـول ابن خلدون: "ومـن المذاهب الجميلة والطرق الواجبـة في التعليم أن لا يخلـط علىٰ المتعلم علمان معـًا، فإنه حينئـذ قل أن يظفر بواحد منهما، لما فيه من تقسـيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلىٰ تفهم الآخر، فيسـتغلقان معـًا ويسـتصعبان، ويعود منهما بالخيبة. وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسـبيله مقتصراً عليه، فربما كان ذلك أجدر بتحصيله".[3]

---

(١) – ينظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص٤٩٠.
(٢) – وينظر: ابن خلدون، المرجع نفسه، ص٤٩٠ – ٤٩١.
(٣) – ابن خلدون، المرجع نفسه، ص٤٩١.

ولعل من عوائق التحصيل في صناعة المفتي اعتماد رصيد كبير من المؤلفات والمناهج لدراستها، فالمكتبة الفقهية تحوي مئات العناوين مما تفنىٰ الأعمار دون التمكن من مجرد قراءة أغلبها ولو قراءة سريعة، فكيف بالقراءة المتأنية والمتفحصة؟ وهذا في المذهب الفقهي الواحد، فكيف سيكون الأمر لو كان لأكثر من مذهب؟

لا أحسب أنه يمكن أن يتوفر تكوين نوعي للمفتي إذا تشتت ذهنه واهتمامه بين آلاف الصفحات؛ ويؤكد هذا ابن خلدون في مقدمته حيث عقد فصلا عنون له بـ"كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل"[1]، ومما قال فيه: "اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف علىٰ غاياته كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك. وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلىٰ حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها. ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ولا بد دون رتبة التحصيل"، ثم ضرب لذلك مثالا بتحصيل الفقه في مدونات المذهب المالكي فقال: "ويمثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة مثلاً وما كتب عليها من الشروحات الفقهية، مثل كتاب ابن يونس واللخمي وابن بشير والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل علىٰ العتبية، وكذلك كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه. ثم إنه يحتاج إلىٰ تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطرق المتأخرين عنهم، والإحاطة بذلك كله، وحينئذ يسلم له منصب الفتيا وهي كلها متكررة والمعنىٰ واحد. والمتعلم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها، والعمر ينقضي في واحد منها."

---

(١) – ابن خلدون، المرجع نفسه، ص٤٨٨.

ثـم خلص إلـىٰ القول بأنه "لـو اقتصر المعلمـون بالمتعلمين علىٰ المسـائل المذهبية فقط، لكان الأمر دون ذلك بكثير، وكان التعليم سهلاً ومأخذه قريبـًا..."[1]

إنه لا سبيل لمن أراد التفقه والفتوى والاجتهاد إلا أن يختار أحد الأمرين:

الأول: إمـا أن يبدأ مـن حيث بدأ الأولون فيحقق الأصول ثـم ما انبنىٰ عليها مـن الفروع، وهذا مسـتحيل بحكم الواقـع والحال؛ إذ عمر الإنسـان قصير لمن أراد الإحاطـة بالعلـوم، ومـن رام ذلك فإن عمره سـينفد قبـل أن يحقق ربع هذه الغايـة؛ وأنـىٰ له ذلك مع مئات أحاديث الأحكام وأسـانيدها، ومسـائل الأصول وقواعدهـا، وعلوم الآلة، وأقوال العلماء واختلافهـم في المآخذ والنتيجة، فضلا عن أن يأتي بجديد في أصول الاسـتدلال لو أراد ذلك؛ لاسـتنفاد كافة وجوه النظر في هذه المساحة.

ومـن جهـة أخرىٰ نجد أن سـير المتفقه بعيدا عن التمذهـب الفقهي يؤول به إلىٰ أن يتمذهب بغيـر المذاهب الأربعة؛ فما التمذهب إلا منهج تحصيل وبحث ونظر، فإن تجنب المتفقه الاسـتفادة من هذا الرصيد الضخم الذي أسهم فيه كبار علماء الإسـلام سـلفا وخلفا، الذين أرسوا قواعده وشـيدوا بنيانه بما يبعث علىٰ الاطمئنان والثقة في سـلامة المسلك الاجتهادي، وتقبُّل أوجه الاختلاف والتنوع التي تسـتند إلىٰ أسـباب موضوعية لهـا وجاهتها؛ فيكون المتفقه بهـذا التوجه قد حرم نفسه من رصيد فقهي كبير ومأمون، وارتضىٰ لنفسه – وهو في بداية المشوار – مسـلكا جديدا يحيطه الغموض من كل جانـب، فيتخبط ويتناقض، ولا يخرج بعد الجهد والوقت بطائل.

(١) – ابـن خلدون، مقدمـة ابن خلـدون، ص ٤٨٨ – ٤٨٩. وينظر: الحجوي، الفكر السـامي ج٣، ص١٨٩ ومـا بعدها، ج٤، ص٤٥٧ وما بعدهـا)؛ والزرقا، المدخل الفقهي العام ج١، ص١٨٧ – ١٨٩.

الثاني: أن يأخذ العلوم عمن سبقه من العلماء الذين مهدوا الأصول، ورتبوا المسائل، وبوّبوا الأحكام، وهو في أخذه بهذا المسلك ليس له خيارٌ آخر. فلا بد لمريد التفقه والاجتهاد من الانضواء تحت مدرسة من المدارس الفقهية التي استقرت مناهجها منذ قرون.[1] ذلك أن تلك المدارس بلغت شأوا بعيدا في وضح المعالم والرجال والمرجعية التي تستند إليها، وهي ميسورة وسهلة للمتفقه في تناولها وتداولها.

إن قراءة سريعة لتاريخ نشأة وتطور المذاهب الفقهية الأربعة والأسس التي قامت عليها، والرجال الذين أفنوا أعمارهم في التأصيل والتفريع والبحث والاجتهاد؛ تؤكد لنا استحالة تحصيل التفقه الحق في الدين بعيدا عن تلك المنابع الصافية، والمناهج الواضحة، والجهود المباركة.

إن التكوين المذهبي للمفتي لا يعني بأي حال من الأحوال الانغلاق، والجمود، والحجر على العقول، وقتل ملكة الاجتهاد؛ فإننا نجد أعلاما كبارا في المذاهب الفقهية ما منعهم تكوينهم المذهبي من التأثير والتأثر بالاجتهادات في المذاهب الأخرى، بمجرد أن تمرّسوا في الفقه ومناهج النظر، وأثمرت جهودهم تلك الموسوعات الفقهية المقارنة الضخمة، مثل: الحاوي للماوردي، ونهاية المطلب للجويني، والمغني لابن قدامة...الخ.[2]

وعلى العموم؛ فإن للمذهبية الفقهية آثار طيبة في تكوين المفتي، ولعل أهمها:

---

(١) - الدهلوي، شاه ولي الله، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص٢٩ -٣٠ الطرابلسي، مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص١٧٩ -١٨٠؛ رياض، د. عادل فتحي، صنعة المفتي، ص٩ - ١٠.

(٢) - ينظر: القواسمي، د. أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص٣٦١،

أ- قوة التحصيل ومتانته من خلال إتقان منهج فقهي واضح المعالم بيّن الخطوات.

ب- التركيز المثمر بعيدا عن التذبذب المشتت للذهن بين الآراء.

ج- الضبط الجيد للمصطلحات الفقهية.

د- الشمول في دراسة الأبواب الفقهية.

ولكي يكون النظر أكثر موضوعية؛ فلا يمكن أن نغفل بعض الجوانب السلبية الناجمة عن التكوين الفقهي المذهبي للمفتي، ولعل أهمها:

أ. عدم التمكّن من مناهج المذاهب الأخرىٰ ومصطلحاتهم والتعامل مع مصادرهم.

ب. التعود علىٰ الاستغراق في الجزئيات في إطار المذهب، وغياب النظرة الشمولية للأشياء في إطار الشريعة بوجه عام.

ج. عدم تقدير المذاهب الفقهية وأعلامها حق قدرهم؛ مما قد يؤدي أحيانا إلىٰ تجاوز حدود الأدب والمبالغة في التشنيع في المسائل محل الاختلاف.

المبحث الخامس

أثر المذهبية الفقهية في وظيفة الإفتاء.

إن وظيفة الإفتاء ليست بالأمر الهين، فقد قيل بشأنها: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالىٰ".[1] وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال".[2] وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "المفتي قائم في الأمة مقام النبي r".[3]

إن وظيفة المفتي تقتضي معالجة النوازل الفقهية، وإن تلك المعالجة تتطلب تمكنا من طرق التخريج والتكييف الفقهي، والذي يقتضي ضرورة ضبطا منهجيا يتحقق في إطار مذهب فقهي معين، ونسق اجتهادي واضح المعالم بيّن الخطوات، سار في طريقه أعلام مجتهدون وأسهموا فيه بجهود طيبة تحقيقا وتدقيقا لقرون طويلة. وبهذا تنسجم الفروع مع أصولها، وتثمر نتائج سليمة وصحيحة؛ بالنظر إلىٰ سلامة وصحة المنهج الذي بنيت عليه. وبهذا يحترز من الوقوع في الخلل المنهجي في النظر والبحث الذي يؤدي إلىٰ الخلل في الفتوىٰ.[4]

إن عدم الالتزام المذهبي، والتطواف بين مختلف المدارس والاجتهادات يوقع في أخطاء كبيرة، مثل استناد فتاوىٰ إلىٰ آراء شاذة سابقة هُجرت منذ قرون، وصارت لا تُذكر إلا علىٰ أنها تاريخ، وقد كان من النتائج الطبيعية لهذا المسلك في الاستدلال الوقوع في سلسلة من الزلات العلمية، والخروج بأقوال وآراء

(١) – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص٧٤.
(٢) – الجويني، البرهان في أصول الفقه ج٢، ص١٣٣٠.
(٣) – الشاطبي، الموافقات ج٤، ص١٦٢.
(٤) – ينظر: الطرابلسي، مصطفىٰ بشير، منهج البحث والفتوىٰ في الفقه الإسلامي، ص١٠.

جديـدة لا تبعد غرابة أو شـذوذا عن تلك القديمة التي هُجـرت، إن لم تكن أكثر غرابة منها.[1]

قـد تؤدي المذهبية عند من لم يفقها حـقّ الفقه أن يتعصّب للمذهب في فتواه ولـو كان الاجتهاد المذهبي في المسـألة مرجوحا. وهـذا في الحقيقة انحراف عن جـادة الصواب وأداء الأمانة. قـال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "إن من أفتىٰ بقول يعلم أن غيره أرجح منه فإنه خائن لله ورسوله وللإسلام إذ الدين النصيحة".[2]

وقال أيضا: "وكثيرا ما ترد مسـألة نعتقد فيها خلاف المذهب، ولا يسـعنا أن نفتـي بخـلاف ما نعتقد، فنحكـي المذهب ثم نحكي المذهـب الراجح، ونقول: هـذا هـو الصواب وهو الأولىٰ أن يؤخذ به. وهنا لا بد من التنبيه علىٰ أنه ليس كل مـا يقال عنـه ضعيف هو ضعيف حقيقة، فقد سـرىٰ التقليد في كل شـيء حتىٰ في التضعيـف، وليس القول الضعيف مـا ضعَّفه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدةٍ عنده أو قياس. كلا؛ إن الضعيف ما خالف دليلا صحيحا من نص أو قياس قويم، فكم مـن قول مضعَّف هو صحيـح برهانـاً ونظراً وأوفق للمصلحة ولحكمة الشـارع. فعلـىٰ المفتي أن يمحّص الأقـوال، ولا يفتي بمجرد التضعيـف، بل يجري وراء الأصوب والأقوىٰ دليلا".[3]

هذا، ويمكن ملاحظة الآثار الإيجابية للمذهبية في وظيفة الإفتاء، والتي منها:

أ- عـدم الاضطراب في التعامل مع النـوازل الفقهية؛ فالتمذهب يمكّن الفقيه من اعتماد منهجية مطردة في تعامله مع النصوص ومع مستجدات الواقع.

---

(١) - ينظر: الطرابلسي، المرجع نفسه، ص١١.
(٢) - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص١٢.
(٣) - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص١٣.

ب- البعد عن التشرذم المذهبي الذي قد يؤدي إلىٰ اختلاف الممارسات الفقهية في المجتمع الواحد مما يثير لدىٰ غير المتفقهين مشكلات ومنازعات.

ج- تجنب الآراء الشاذة والأقوال المهجورة، وما تحدثه من بلبلة وفوضىٰ داخل المجتمع.

د- سهولة الاطلاع علىٰ الرصيد الفقهي في المسائل؛ فالبحث داخل إطار المذهب يختزل الزمن ولو جزئيا مقارنة مع البحث في مختلف المذاهب.

ه- الانسجام المنهجي في مجموع الفتاوىٰ، بحيث يقف المتفقه والمشتغل بها علىٰ الخطوات الرئيسية التي يتبعها المفتي، فيسهل انتقاله من مرتبة التقليد إلىٰ الاتباع المتبصرِّ، أو علىٰ أقل تقدير يبعث في نفس المستفتي قدرا من الاطمئنان اعتمادا علىٰ ما للمذاهب الفقهية من رصيد فقهي قائم علىٰ الثقة والأمانة وسعة الانتشار.

ومع هذا، فإن هناك مظاهرا سلبية يمكن ملاحظتها بشأن المذهبية في وظيفة الإفتاء، ولعل أهمها:

أ. الغلو في تعظيم أئمة المذاهب واعتقاد عدم خفاء شيء من الأدلة علىٰ إمام المذهب.

ب. التعصب[1] للمذهب الفقهي، والدفاع عن المذهب والمحاماة عنه مطلقا سواء أكان علىٰ خطأ أم علىٰ صواب[2]، واعتقاد فساد مسلك المذاهب المخالفة. وهذا التعصب شبيه بالتعصب القبلي، إن لم يكن هو عينه.[3]

(١) - جاء في لسان العرب لابن منظور (ج١، ص٦٠١): "... التعصب من العصبية، والعصبية أن يدعو الرجل إلىٰ نصرة عصبته، والتألب معهم علىٰ من يناويهم ظالمين كانوا أو مظلومين".

(٢) - المامي، المذهب المالكي، ص٥١٧.

(٣) - ينظر: الشاطبي، الاعتصام ج٢، ص٣٠٢؛ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢، ص٤٤٨.

قال المقري (ت٧٥٩هـ): "قاعدة: لا يجوز التعصب إلىٰ المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها علىٰ الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا علىٰ وجه التدريب علىٰ نصب الأدلة والتعلّم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلىٰ من أن يُعلىٰ عليه، وأغلب من أن يغلب...".[1]

ومن مظاهر التعصب المذهبي: الإعراض عن الاحتجاج بالكتاب والسنة؛ والتكلف في ردّ الاجتهادات المستندة إليهما، والحرص علىٰ الانتصار للمذهب ولو بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة.

قال المقري (ت٧٥٩هـ): "قاعدة: لا يجوز ردّ الأحاديث إلىٰ المذاهب علىٰ وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها، وغضٌّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويردّ إلا ما صحّ عن رسول الله r...".[2]

ج. عدم الاطلاع علىٰ ما لدىٰ المذاهب الأخرىٰ؛ ولذلك نبه القرافي علىٰ ضرورة الاطلاع علىٰ باقي المذاهب فقال مبيِّنا منهجه في "الذخيرة": "وقد آثرت التنبيه علىٰ مذهب المخالفين لنا من أئمة المذاهب الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلا للفائدة، ومزيدا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورا في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوىٰ، وأعلق بالسبب الأقوىٰ".[3]

د. حرمان المستفتي من أوجه للتيسير المعتبر شرعا والموجود في المذاهب المخالفة.

(١) – المقري، القواعد ج٢، ص٣٩٧.
(٢) – المقري، القواعد ج٢، ص٣٩٦.
(٣) – القرافي، الذخيرة ج١، ص٣٥.

هـ. انغلاق المجتمع وتحفظه المبالغ فيه تجاه المذاهب الفقهية الأخرىٰ.

هـذا، ومما يجـدر التنبيه إليه أن ينبغـي التفريق في مسـألة التمذهب بين مقام التعلّم، ومقام التعبّد، ومقام الفتوىٰ؛ ففي التعلم – مثلما أسلفنا – تكون الانطلاقة مذهبية متدرجة إلىٰ الاسـتدلال ثم الترجيح وهكذا كلما ترقىٰ المتفقه في الطلب وحصّـل نصيبا أوفر من الملكـة الفقهية. أما في مقام التعبد فغيـر المجتهد مذهبه مذهب مفتيه؛ فإن اختلطت عليه الأمور وخاصة عند اختلاف المفتين؛ فيستحب لـه في أمـر عبادته أن يلجأ إلىٰ الأخذ بالأحوط تورّعا. أما بالنسـبة للمفتي فيراعي في مهمته أحكام وضوابط الفتوىٰ في كل مسـألة، بحيث يسـتفرغ الجهد في الفهم وتتبع أقوال المذاهب وأدلتهم فيها، ليخلص بعد ذلك إلىٰ ما يراه أولىٰ بالترجيح.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بيان مفردات المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي؛ فإنه يمكننا أن نوجز أهمَّ النتائج المستخلصة، ثم أبْرَزَ التوصيات التي خرج بها هذا البحث.

أولا: النتائج:

١. المذهب: ما سلكه إمام من الأئمة المجتهدين من آراء اجتهادية، وما سار عليه أتباعه فيها بناء علىٰ قواعده وأصوله.

٢. إن العالم المجتهد لا يجوز له أن يجنح إلىٰ تقليد غيره من المجتهدين بدافع التمذهب.

٣. العامي هو غير المؤهل الذي لم يصل إلىٰ رتبة الاجتهاد، ولا يقصد به الجاهل الأمي.

٤. اتباع العامي لمذهب معتبر مطلوب شرعا لسلامة ممارسته الفقهية في عباداته ومعاملاته.

٥. وإن النسبة للمذهب الفقهي في حقيقتها هي نسبة إلىٰ منهج وليست إلىٰ شخص.

٦. التمذهب الفقهي اتباع للأئمة في طرق الاستدلال والقواعد والضوابط، وما نتج عن ذلك من الفروع والجزئيات.

٧. اشترط العلماء في المفتي خمس شرائط هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وجودة القريحة، والاجتهاد.

٨. النجاح في الفتوىٰ يقتضي كمال الأهلية، وكثرة التدرّب والتردد علىٰ مجالس الفتوىٰ.

٩. إن تلقي الفقه الإسلامي وأصوله، والتمكّن فيهما يعتمد علىٰ التأسيس في إطار مدرسة فقهية مذهبية معينة كما في المذاهب الأربعة.

١٠. إن وظيفة الإفتاء في منتهىٰ الأهمية، ولا يتأهل للقيام بها إلا من

اكتسب ملكة فقهية ورصيدا معتبرا في علوم الشريعة.

١١. إن صناعة المفتي تقوم على تلقي الفقه من أهله، والانطلاق من أحد المذاهب المعتمدة والتبحر فيها، وإن الكتب وحدها لا تؤهل المفتي.

١٢. إن الضعف في التكوين الفقهي المذهبي يوقع في سوء الفهم والخلط في المصطلحات الفقهية، ويؤدي إلى التخبط في الفتوى.

١٣. إن الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى يوسع مدارك المفتي.

١٤. ضرورة تحذير العوام من خوض غمار الفتوى، وأن العامي مذهبه مذهب مفتيه.

ثانيا: التوصيات:

- الدعوة إلى إنشاء مدارس عليا متخصصة في تكوين المفتين، على غرار المدارس العليا للقضاء، وتتسم الدراسة فيها بقدر كبير من الجدية والصرامة، وتوجه في كل بلد وفقا للمذاهب السائدة.

- ضرورة إيجاد هيئة حكومية عليا للإفتاء في كل بلد إسلامي، يشرف عليها كبار العلماء المشهورين المعروفين بالعلم والتقوى والصلاح، وتوكل لها مهمة توفير تكوين إضافي نوعي، وتعيين المفتين، والإشراف على أعمالهم.

- ضرورة تشكيل هيئات محلية للإفتاء في كل بلدة والتنسيق بينها لمنع التضارب في الفتوى، والنظر في آثار وتوابع الاختلاف.

- الدعوة إلى فتح تخصصات داخل كليات الشريعة حول أصول ومناهج الفتوى في الإسلام.

- الدعوة إلى زيادة الاهتمام بتدريس تاريخ التشريع الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بالمذاهب الفقهية تاريخا وأصولا ومنهجا ومصطلحات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد بن علىٰ (ت٥٩٧هـ). تعظيم الفتيا، قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:٢؛ الأردن: الدار الأثرية، عمّان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. ابن الحاجب: عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ). مختصر المنتهىٰ الأصولي، مصر: المطبعة الأميرية، د.ت.

٤. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ). أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الجزائر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، المدية، د.ت.

٥. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٦. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ ط:٢؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ). شرح فتح القدير. ط:٢؛ بيروت : دار الفكر، د.ت.

٨. ابن بية: عبد الله، صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات. ط:١؛ دار المنهاج، ٢٠٠٧م.

٩. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح

الراعي والرعية. ط:١؛ الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

١٠. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). الفتاوىٰ الكبرىٰ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا، ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ). المحلىٰ. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٢. ابن حمدان: أحمد الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ). صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، ط:٣؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

١٣. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ). مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الإسكندراني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤. ابن عابدين: محمد أمين المعروف (ت١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار. لا. ط ؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٥. ابن فارس: أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٦. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:٥؛ الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٧. ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٨. ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب. لا.ط؛ بيروت: دار

الجيل ودار لسان العرب، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢٠. أبو الأجفان: د. محمد بن الهادي (ت١٤٢٧هـ). بحوث ومقالات فقهية، جمع وضبط وتقديم: مختار الجبالي، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢١. أبو داود: سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود، حكم علىٰ أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط:٢؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

٢٢. أبو زهرة: محمد. أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.

٢٣. أبو زهرة: محمد. أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.

٢٤. الأشقر: د. محمد سليمان. الفتيا ومناهج الإفتاء، ط:٣؛ الأردن: دار النفائس، عمّان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥. الآمدي: علي بن محمد (ت٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي. ط:١؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٦. أمير بادشاه: محمد أمين (ت٩٧٢هـ). التيسير شرح التحرير، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٢٧. أنيس: د. إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط، لا.ن؛ د.ت.

٢٨. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٢٩. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). صحيح البخاري، ط:١؛ دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٠. البيهقي: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرىٰ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣١. الجبرين: عبد الرحمن بن عبد الله، التمذهب دراسة تأصيلية واقعية، بحث منشور علىٰ الموقع الإلكتروني: (http://www.islamselect.net/mat/84944 تاريخ التصفح: ١٦ يناير٢٠١٣م).

٣٢. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف (ت٨١٦هـ). التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط: ٤؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). الفصول في الأصول، د. عجيل جاسم النشمي، ط:١؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٣٤. الجويني: عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط:٢؛ القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.

٣٥. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ). المستدرك علىٰ الصحيحين، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦. الحجوي: محمد بن الحسن (ت١٣٧٦هـ). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٧. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ). مواهب الجليل، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٣٨. الحفنـاوي: د. محمـد إبراهيم. تبصير النجبـاء بحقيقة الاجتهـاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، ط:١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٩. الحموي: أحمد بن محمد الحنفي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٠. خـان: صديق حسـن. ذخـر المحتي مـن آداب المفتـي، تحقيـق: أبو عبد الرحمـن الباتني، تقديـم: عبد القـادر الأرناؤوط، ط:١؛ بيـروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤١. الدارقطني: علي بن عمر (ت٣٨٥هـ). سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٢. الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ). الشـرح الكبير – بهامش حاشية الدسوقي. لا.ط؛ بيروت : دار الفكر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣. الدسـوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤. الدهلوي: شاه ولي الله. الإنصاف في أسباب الاختلاف، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٨؛ بيروت: دار النفائس، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٥. الذهبـي: محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان (ت٧٤٨هـ). تهذيب سـير أعلام النبـلاء، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط. ط:٢؛ بيروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٦. ريـاض: د. عادل فتحي. صنعة المفتـي، ابن حجر الهيتمي نموذجا، ط:١؛ القاهرة: دار البصائر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٧. الزرقا: مصطفىٰ أحمد. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ط:٩؛ دمشق: مطابع ألف باء – الأديب، ١٩٦٧م.

٤٨. الزمخشري: محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ). أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٤٩. السبكي: علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب (ت٧٧١هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٠. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م

٥١. الشاطبي: إبراهيم بن موسىٰ (ت٧٩٠هـ). الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط:١؛ الدمام: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٢. الشاطبي: إبراهيم بن موسىٰ (ت٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط:١؛ السعودية: دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣. الشاطبي: إبراهيم بن موسىٰ (ت٧٩٠هـ). فتاوىٰ الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط: ٢؛ تونس: مطبعة الكواكب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٥٤. شبير: د. محمد عثمان. تكوين الملكة الفقهية، ط:١؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٥. الشوكاني: محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٥٦. الشوكاني: محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٧. الشيباني: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). المسند، لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

٥٨. الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه، ط:١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٩. الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). المهذب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٦٠. الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨

٦١. الطرابلسي: مصطفىٰ بشير. منهج البحث والفتوىٰ في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا، ط:٢؛ الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٦٢. عبد المنعم: د. محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

٦٣. العدوي: علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ). حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني. ط:١؛ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٤. عزب: أحمد محمد. "الفتيا: مسائل وأحكام"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٧، عدد١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٥. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط:١؛ بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٦. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. ط:١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٧. علي: د. محمد إبراهيم علي. اصطلاح المذهب عند المالكية، ط:٢؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٨. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ). فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٦٩. العمري: د. نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ط:٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٠. الغزالي: محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المستصفىٰ من علم الأصول. ط:٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ـ تصوير عن: ط:١؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٧١. فارس: د. طه محمد. "ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية"، بحث مقدم إلىٰ "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو – ٠٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٧٢. القشيري: مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). الجامع الصحيح المسمىٰ صحيح مسلم، ط:١؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٣. فياض: د. عطية. "التمذهب الفقهي، حقيقته وأحكامه"، بحث مقدم

لمؤتمر: سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وبرعاية: الأزهر الشريف، القاهرة، شعبان١٤٣٢هـ/ يوليو ٢٠١١م. (منشور على الموقع الإلكتروني: "منارات": http://www.manar-tweb.com تاريخ التصفح:١٧ يناير٢٠١٣م).

٧٤. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٥. القرافي: أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. ط:٢؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ=١٩٩٥م.

٧٦. القرافي: أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط:١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٧٧. القرضاوي: د. يوسف. الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط:١؛ القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٨. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط:٢؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٩٦٥م.

٧٩. قلعه جي: د. محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، ط:٢؛ بيروت: دار النفائس،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٠. القواسمي: د. أكرم يوسف عمر. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط:٢؛ الأردن: دار النفائس، عمّان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

٨١. كركار: جمال. أثر العرف في تغير الفتوى، ط:١؛ الجزائر: الشركة الجزائرية اللبنانية، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨٢. المامي: محمد المختار محمد. المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ط:١؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، العين،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٨٣. الماوردي: علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م.

٨٤. الماوردي: علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٨٥. المرداوي: علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقّي، القاهرة: دار السنة المحمدية، د.ت.

٨٦. المقري: محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ). القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، د.ت.

٨٧. منصور: محمد خالد. "التعجل في الفتوىٰ"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد ٣، عدد١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٨. الميمان: أ.د. ناصر بن عبد الله. النوازل التشريعية، ط:١؛ السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٣٠هـ.

٨٩. النفراوي: أحمد بن غنيم (ت١١٢٦هـ). الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط:١؛ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٠. النووي: يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب، ط:١؛ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.

٩١. الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر (ت٩٧٤هـ). الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٠٨هـ، تصوير: دار صادر ببيروت، د.ت.

٩٢. الونشريسي: أحمد بن يحي (ت٩١٤هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩٣. اليافعي: عبد الفتاح بن صالح قديش. التمذهب، دراسة تأصيلية مقارنة لمسائل وأحكام التمذهب، ط:٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.